

شرح مختصر الخرقى | كتاب إحياء الموات (1-231) | معالي الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحمه الله تعالى كتاب الوقوف. الاحياء والموت. سم. باب واحياء المواد. احياء الموات. نعم. باب - [00:00:06](#)

واحياء المواد ومن احيائها كتاب. لا عندي باب عندكم كتاب يا شيخ؟ عندنا كتاب؟ لا باب كل الابواب اللي فاتت كتب عندنا لايجارك كتاب لكن احياء الموات عندي باب ايه هو طريقته جادة المؤلف كتب - [00:00:54](#)

طيب ابا نعم باب احياء الموات ومن احياء ارضا لم تملك. فهي له الا ان تكون ارض ملح او ما للمسلمين فيه منفعة فلا يجوز ان ينفرد بها الانسان واحياء الارض واحياء - [00:01:15](#)

الارض ان يحوط عليها حائطا او ان يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليتها وان سبق الى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعا. وسواء في ذلك ما محياه او سبق الياء ما احياه او سبق اليد باذن الامام. سبق اليه. لا عندي اليد - [00:01:39](#)

او سبق اليه باذن الامام او غير اذنه. مع انه ما يمكن. لحظة لحظة باذن الامام او بغير اذنه. احياء او سبق اليه يملك بالسبق ها؟ كل سنة وانتم طبيين - [00:02:12](#)

في الامام او غير اذنه واضح انها متحرقة بدل اليس صارت اليد. نعم. او سبق اليه باذن الامام او غير اذنه والله اعلم اذا شيخنا ولا اللي عندنا فيكون له خمس وعشرون ذراعا ما هي بخمسة وعشرون احسن الله اليك عندكم فيكون له خمس وعشرون - [00:02:34](#)

تذكرت ان الخامس من الفتح الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى كتاب احياء الموات - [00:03:04](#)

كتاب احياء الموات والاحياء لكل شيء بحسبه فاحياء النواة غير احياء الاموات فالاموات يطلق على من كان فيه روح ثم فارقتة والموات من في الامور الخاربة والدارسة التي لا حياة فيها مما ليس فيه روح - [00:03:37](#)

والفعل مات يموت مشترك بين الامرين تسمى الارض الميتة مواتا وميتة وميتة كما ان من فيه روح يسمى ميتا كما يسمى ميتا و الموت الحسي بمفارقة الروح للبدن كما يطلق ايضا على الموت المعنوي - [00:04:32](#)

موت الاحساس موت القلب يسمى موت وموتان على كل حال المعنى واضح الارض الميتة التي جاء فيها الخبر من احيا ارضا ميتة فهي له المراد بها التي لم يسبق لها عمارة - [00:05:18](#)

او عمارة اندرست قديمة جدا اندرست ولا يعرف لها ما لك لانه ما من ارض الا ويحتمل ان تكون قد عمرت لكن ليس فيها علامات لعمارة اندرست وخربت وزالت معالمها - [00:05:45](#)

وصارت مثل البراري والقفار قال رحمه الله ومن احيا ارضا لم تملك فهي له لم تملك هل النفي للملك مطلق بمعنى انها من منذ ان وجدت لم تملك نعم او ان المراد به ليس عليها علامة ملك لاحد ولا يدعيها احد - [00:06:09](#)

نعم لان العمارة تنتقل وتختلف من امة الى اخرى من امة الى اخرى قد تكون البراري معمورة في عهود سابقة والعمارة الان الموجودة الان قد تكون براري وقفار بالنسبة للامم السابقة - [00:06:43](#)

وآآ في جغرافية البلدان تجدون بلدان قديمة ظاربة في القدم وبلدان حديثة ناشئة فهذه البلدان الحديثة كانت موات ثم عمرت ويبقى

ان الارض ارض الله الواسعة فيها من هذا ومن هذا - [00:07:16](#)

فمن فما عمر ووجدت عليه الآثار للتملك فان هذا هذا لا يملك بالاحياء لا يملك بالاحياء ولا يجوز لاحد ان يتسلط عليه ومن فعل ذلك كان غاصبا اذا كانت له فيه اثار عمارة قد يقول قائل - [00:07:49](#)

في هذه الارض بجوار وانا من سكنت من اربعين خمسمية سنة ما عرفت ان لها ومالك فهل يكفي ان اعلن عنها في الصحف؟ واتملكها لا دواخل البلدان لا تملك بالاحياء - [00:08:20](#)

وما قرب منها وما قرب منها مما يمكن ان يحتاج اليها ان يحتاج اليه اهل البلد قالوا من احيا ارضا لم تملك مراد بالارض الميتة ولم يسبق لاحد ملك لها - [00:08:42](#)

طيب الان هذا الطرد والعكس عندنا طرد ارض خراب دارسة في وسط بلد او قريبة منه يمكن ان يحتاج اليها عكس ذلك من كان بيده مسكن يسكنه هو وسكنه ابوه وجده وجد جده - [00:09:05](#)

من قرون لكن ليس لديهم صك النظام انهم ما يملكون ومقتضى ما عندنا في هذا الباب انه اولى بالملك من مجرد الاحياء ولذلك عند نزع الملكيات اللي ما عنده صك ما يعطه شيء الا قيمة العمارة فقط - [00:09:35](#)

ما يعطى لقمة الارض شيء مو بهذا الواقع؟ بلى. هذا الواقع طبعا ها لكن شرعا هي لحظة على كل حال ما دامت بايديهم ولا يدعيها غيرهم فهي لهم هي له لا يدعيها غيرهم - [00:10:03](#)

ها لا هناك اجراءات قد لا تمكنهم قد لا تمكنهم مع انه يجب عليه ان يسعى يطلب منه ان يسعى في استخراج الصك وهناك املاك ضاع اربابها وسكى سكنها اناس باجرة مثلا - [00:10:28](#)

واستمروا فيها واندرس اصحابها وهي ليست لهم بالفعل يعني القرار ما هو باطل من كل وجه. قد يكون له وجه فيكون من هذا النوع وقد يكون وقف في الاصل فسكنه توارثه الناس بالسكنى - [00:10:59](#)

لا يمكن ان يملك نعم على كل حال هذه امور نظامية ومردها الى القضاء مردها الى القضاء وفي القضاء يفرقون بين الاحياء من تاريخ كذا الى تاريخ كذا عندهم نظام - [00:11:18](#)

يفرقون فيه بالتواريخ وعلى كل حال الحكم الشرعي من احيا ارضا ميتة فهي له هذا الحكم الشرعي تدخل الامام ورأى ان المصلحة في كذا او كذا يسع مذهب الحنفية لكن احسن الله اليك. مذهب الحنفية يسعه لان لابد من اذن الامام عنده - [00:11:51](#)

ها نعم والجمهور لا ما يحتاج الى الامام. ما يعد من المنافع العامة التي ينتفع بها اهل البلد كمحل احتطابهم الا ان تكون ارض ملح نفس الشيء ايه لماذا؟ لان ارض الحرمين احتيج الى - [00:12:15](#)

اماكن فقيامها بالغة جدا وصار فيها مثل هذا التشاح والنزاع ظاهر ومن احيا ارضا وبعض النسخ ميتة وعليها النص لم تملك لم تملك وعرفنا ان الملك الذي تدل عليه الدلائل الظاهرة - [00:12:49](#)

اما الدلائل المتوقعة فانهما من ارض الا ويحتمل ان تكون قد ملكت فهي له هذا تمليك شرعي له على سبيل الملك ولا على سبيل سبيل الاختصاص وشبه الملك لان اللام له - [00:13:28](#)

تأتي للملك وتأتي لشبه الملك اللام للملك وشبهه فاذا قلت المال لزيد هذا ايش؟ ملك. ملك. واذا قلت الجبل للفرس والقفل للدار. اختصاص شبه ملك الا ان تكون ارض ملح - [00:13:55](#)

او ماء للمسلمين فيه منفعة يعني مما يحتاجه الناس مما يحتاجه الى يحتاج اليه عموم الناس المواضع التي فيها الرعاية ظاهرة صارت حما لابل الصدقة وبيت المال وعرف من بالتجربة من خلال السنين ان هذه انفع - [00:14:25](#)

لا بل بيت المال والصدقة من غيرها مثل هذه لا يسبق اليها ومثل ما فيه بترول مثلا في المعادن والذهب هذه لا يسبق اليها لانها مما يحتاجه عموم الناس الا ان تكون ارض ملح - [00:15:04](#)

او ماء للمسلمين فيه منفعة ها ارض ماء تجي ارض ماء او مال المسلمين معالي المسلمين. عندكم ايش؟ مال المسلمين. ما للمسلمين؟ اي نعم. ايه ها ما للمسلمين اي نعم من بالمغني كذلك - [00:15:36](#)

ماء في المغني لكنه اعم ما للمسلمين فيه منفعة هذا اعم ما في شك او ما للمسلمين فيه منفعة هذه العبارة اعم من ما لان الملح والماء امثلة واذا قلت او ما للمسلمين فيه منفعة صار من عطف العامي على الخاص - [00:16:06](#)

الملح للمسلمين في منفعة لكن تخصيصه باعتبار كثرته وشدة الاحتياج اليه فهم مثال ظاهر ثم يعمم بجميع مال المسلمين فيه منفعة كالحطب او الغدران قدران الماء التي يحتاجها الناس والموارد - [00:16:34](#)

التي يرد اليها ارباب المواشي فلا يجوز ان ينفرد بها الانسان. ولو سبق اليها ولو احيائها وعمرها فلا يجوز ان ينفرد بها الانسان واحياء الارض يعني كيف يكون الاحياء هل يلزم ان يبني عليها بناية كاملة؟ منزل كامل - [00:17:00](#)

او بستان متكامل او مجرد ان يحوط عليها يحوشها بس يضع عليه حوش واحياء الارض ان يحوط عليها حائط الذي صورها فقد احيائها او يحفر فيها بئرا هذا نوع من الاحياء - [00:17:25](#)

اللي حفر فيها بئر اذا حفر فيها بئرا ماذا يكون له منها هل له ان يسور ما حولها كيفما اراد او انه محدد باذرع معروفة ايه احياء الارض ان يحوط عليها حائط - [00:17:52](#)

والثاني بدون حائط هذا اذا لم يكن به حائط حريم للبئر الجديدة والبئر القديمة. او يحفر فيها بئرا اذا حفر فيها بئر فله حريمها ولو لم يحوط عليه ولو نصوره - [00:18:29](#)

اما اذا لم يحفر فيها بئرا فليس له الا ما صورها ولو سادا بعد عند المشاحة اذا تسابق الناس الى الاراضي البور الان لو يقال خلاص كل يركب سيارته ويصنع ما شاء بهالبران ولو باعودات - [00:18:48](#)

شفت المقتلة وشلون فلا بد حينئذ من تدخل الامام لفض النزاع كان الناس الى وقت قريب لو تقول له رح خارج البلد بكيلو وصور ما شئت قال وش اجيبه صحيح والله - [00:19:12](#)

هذا شيء قريب يعني قبل خمسين سنة شخص له دين على شخص خمسين الف ريال فجاء المدين بخمسين صكها قال خذهن قال وش اسوي به؟ وش ابي به واليوم - [00:19:36](#)

هاللي تشوفون المتر ما يطيقه صغار الموظفين المتر الواحد الله وفي تقرير لشخص عقاري من كبار تجار العقار ويقول اللي في المرتبة الحادية عشرة يستحيل ان يملك بيت يملك شقة هذا - [00:20:05](#)

يمكن يملك شك فلا شك ان المسكن بالنسبة لكثير من الناس مقلق وحلم يرون صعوبته وبعد مناله وان كانت الدولة لها جهود في تيسير هذا الامر لكن الامر مشكل لا يزال مشكلا - [00:20:27](#)

اذا كان الناس يعيشون في بيوت على خمسين متر ستين متر والبلد يستوعبهم وما فيه يعني مشكلة وكل شيء قريب لان البيت الواحد الان اه يمكن يصير عشرين ثلاثين بيت من البيوت السابقة - [00:20:55](#)

يصير حي كامل وهو بيت واحد وما زالت بيوت قائمة للصالحية وغميته غبيره ومديري ايش على خمسين ستين متر البيت خرجوا من الخمسين والستين الى المائتين خطط كاملة مئتين هذي - [00:21:16](#)

ثم الى الاربعمئة اخذوا على ذلك دهر ثم صارت الاربعة مئة قبور يسمونها فخرجوا منها الى القصور ثم عاد الناس رأوا انها التوسع والمساكن زيادة عبه عليهم فرجعوا الى الثلاث مئة ثلاث مئة وخمسين مئتين وخمسين وهكذا - [00:21:39](#)

فهذا مقدور عليه يعني لان كل شيء له ضريبة وكل شيء له تبعة كل شيء له ظريبة اذا توسعت لابد ان تتوسع بالخدمات والمصروفات كل شيء له في هذه الدنيا ضريبته - [00:21:59](#)

لو قيل للناس اليوم كان الناس في السابق عندهم القناعة وعندهم عدم التوسع في امور الدنيا لان هم هم الاخرة ويزيد ذلك انه لو توسع الناس وتوسعت البلدان ما الوسائل التي تنقلهم الى - [00:22:21](#)

الى ما ارادوه فقد يكون لعدم وجود وسائل النقل دور في عدم التوسع بالعمران لانهم ينظرون الى مركز البلد اللي هو الجامع ومحلات البيع الخضروات والاغذية وغير ذلك. كلهم يعرفون السوق ما في الا هو - [00:22:56](#)

مزبيرة مثلا بالرياض واهل بيتك بعيد عن وشو عنه بعيد عن مزبيرة والجامع الان تقول له بعيد سكنت بالصحافة وبعيد قال وشو عنه

بعيد بس؟ جامع عندي جامع مدارس عندي مدارس اسواق كل ما احتاج - 00:23:22

عندي وشو عنو بعيد فما يهمه الان وسائل النقل هالسيارات خفت من هذا الاشكال لكن لا بد ان يفكر في الصعود قبل النزول لان هذه الوسائل غير مضمونة مسائل غير مضمونة - 00:23:40

من تصور انك بينك وبين ولدك او بنتك اللي في حي ثاني خمسين كيلو وبغيت بنزين ما لقيت وش تبي تسوي كارثة وتدارس الناس لو انه كان التوسع العمراني رأسي بدلا من ان يكون افقي ومساحة الرياض بدل ما هي بسبعة الاف كيلو تصير سبعين مثلا -

00:24:04

ها احسن لا اسوء النوع ها طيب انت بالدور العشرين وانتهى الغاز وش تبي تسوي؟ او تبي تجيب لك كيس والمسألة المفترضة انه انقطع الكهرباء مثلا تحط المصعد اشد تمشي على الارض عشرة كيلو ولا ولا مئة متر فوق - 00:24:37

فكلها لها ظريبة وكلها مشكلات لكن نسأل الله جل وعلا ان يدفع عن المسلمين الشرور. والفتن مظنة لكل مشكلة فتملي تشوفون اللي حولنا لا يجدون كهرب ولا يجدون ماء ولا يجدون مأوى ولا يجدون وسائل تدفئة ولا في الحرام - 00:25:00

اسأل الله ان يرفع عنهم ويدفع عنا الفتن ما ظهر منها وما بطن. والا فالامر مقلق ان هناك اسباب تتعقد لفتن وشرور نسأل الله جل وعلا ان يقينا شره والله جل وعلا يقول فيما كسبت ايديكم - 00:25:25

ويعفو عن كثير. يعني اللي حصل بمن حولنا وش سببه ننظر في السبب واذا طبقناه على ما عند كثير من سفهائنا وجدنا ان الامر مو ببعيد والله المستعان قال واحياء الارض ان يحوط عليها حائط - 00:25:48

او يحفر فيها بئرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حوالها هذي اذا كانت اذا حفر البئر يعني جديدة حريم لها حريم لها وليس بحرم كما يقال في الجامعات يسمونه حرم حرم جامعي وحريم - 00:26:12

وليس بحرام باكثر من خمسة وعشرين وبيحتاج هذا السور هو اذا ما حوط له خمسة وعشرين اذا حوط دخل في الاحياء السابق في الاحياء الاول ولو لم يحفر بئر نعم - 00:26:36

شو الحرم لفظ اختص عرفا بما حرمة الله جل وعلا من ارضه بس هم سترة بستره خفت هاض لا الحائط حائط ما اقل من حائط سورها ما تكفي. ها - 00:27:03

ما يكفي على كل حال كل بلد له طريقته كل بلد له طريقته اسلوب والعدل ما يكفي لا لا ما هو باحيا والحائط احسن الله اليك هل له حد يعني من حيث الارتفاع او ادنى شيء يعمل؟ ما ما تعارف الناس عليه. ما تعارف الناس عليه - 00:27:45

ها ثلاث اذرع ثلاث اذرع في اسوار وحوائط الحيطان اللي هي البساتين في الغالب ما تزيد على ثلاثة اذرع والان البيوت لا اقل من ثلاثة امتار والمسألة تختلف باختلاف الاوقات - 00:28:15

والظروف من الامن وعدمه زرع الشجر الاقصى وبين اللي هو زرع شجر من اجل تحويطها او من اجل استثمارها احيائها بما له ثمر او انه مجرد من اجل التصوير ما يكفي ما هو بحائط ذا - 00:28:37

لكن اذا زرعها زراعة شجر له ثمر وارادها مزرعة هذا احياء بلا شك وان سبق الى بئر عادية بئر عادية يعني قديمة نسبة الى عاد ويكنى بعاد عن الزمن القديم. وان لم يقصد عاد بذاتها - 00:29:06

وينه لا يوجد من من يدعيها ولا يحتاجها عموم الناس وهي عادية وقديمة يعني ما لها ايه ما يعرف ايه وان سبق الى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعا خمسون ذراعا - 00:29:38

يعني كم ضعف او اربعة ها وغربته معه كم ايه وش تصير؟ ها؟ خمسة وعشرين جرام اربع اتجاهات اتجاه واحد. لا حوالها خمسة وعشرين ذراع ان يصبح من كل اتجاه خمسة وعشرين في خمسين دولار - 00:30:12

والثانية طيب مئة في المئة خمسة وعشرين وخمسة وعشرين في خمسين اضعاف اضعاف واحد في جهة واحدة بس ولا في الجهات كلها وفي كل جهة ضعف خلاص كم تصير من ضعف اربع جهات - 00:30:51

فحريمها خمسون ذراعا وسواء في ذلك ما احياء سواء في ذلك ما احياء بالطريقة المشروح سابقا او سبق اليه او سبق اليه لان من

سبق الى ما لم يسبق اليه فهو احق به - [00:31:18](#)

فهو احق به ما احياء في الصور التي فيها الاحياء بالحائط او بحفر البئر او سبق اليه بالنسبة للبئر العادية باذن الامام او بغير اذنه.

وهذا قول الجمهور والمذاهب الثلاثة - [00:31:42](#)

مالكية والشافعية والحنابلة على انه لا يحتاج الى اذن الامام لا يحتاج الى اذن الامام لان الاذن صدر من الشرع من من احيا ارضا ميتا

فبينه فلا احتاج الى اذن - [00:32:07](#)

ومثل ذلك الاذن الشرعي في انكار المنكر من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. هل يحتاج الى اذن احد ما يحتاج الى عندنا اذن شرعي

من احيا ارضا ميتة فهي له. لكن اذا وجد اشكالات - [00:32:32](#)

في اي حكم وترتب عليه اثار ومفاسد وتدخل الامام لتخفيف هذه المفاسد مع الابقاء على الحكم شرعي فله ذلك لان هذه وظيفة

الامام على ان يبقى الحكم الشرعي ما يغير - [00:32:57](#)

ويزال ما علق به من مفاسد. ويبقى ما ترتب عليه من مصالح ولا يجوز تغيير الحكم الشرعي بحال من الاحوال لكن المفاسد التي قد

تترتب عليه تجب ازالتها ويتدخل الامام فيها. نعم. ما الدليل على الفطار خمسة وعشرين - [00:33:19](#)

ثانيا بعض الناس يقولوا تغيير باليد رصاص الحكام شلون يعني التغيير باليد لمن يستطيع لمن يستطيع لمن يستطيع الاب الاب

يستطيع وغيرهم من له ولاية يستطيع وش فيه اللي هو خمسة وعشرين سنة. وش قال يا صاحب المغني؟ عندهم دليل نقدم له -

[00:33:41](#)

عند الدار القطبي شيقول وبيكون ما حكم عليه طريقة جميع وعنده وحريم العين ثلاث مئة درهم عين الزرع ست مئة فقد

رواه ابو داود عن سعيد بنسبيه قال سعيد فيه قال سعيد من قبل نفسي وكريم ثلاث مئة درهم - [00:34:04](#)

ورواه ابن حبة عن سعيد رواه ابو دبي حفر البئر خمسة وعشرين جرام البدية ايه خمسة وعشرين اللي ما تعبت في وين ولان

الغالب ان العادية تكون عميقة وتحتاج الى - [00:34:57](#)

انتم مات يمكن ما يعرفون الاخوان كيف يستنبط الماء في السابق من الابقار ابقار ولا ابار؟ شوف مش الاصح ها اصلها اب ار جمع

بئر ما لنا دعوة في هذا - [00:35:39](#)

لكن يستنبط الماء كان بالدواب الارشية والدلاء فاذا كانت عميقة وش تحتاج الى من المسافة حتى رشاء طويل؟ تبي رشاء طويل ايه

واذا كانت جديدة والماء قريب ما تحتاج ورد عن عند ابن ماجة حريم البئر مد رشاية - [00:36:12](#)

نفس الشيء ها هذا هو السبب نحتاج الى شأن طويل شفت ما يحتاج اليه ها والمكاين ما تحتاج شيء ها هي ما تبي شي بس

مضخة عليه وتنتهي الاشكال. بس لا يمكن الانتفاع بها يا شيخ. وين؟ اذا اذا لم يكن لها حريم لا شك - [00:36:39](#)

ان ما لا يتم الواجب من باب ما لا يتم الواجب الا به هو من لا ما يمكن ان يستفاد منها انت الان لو بغيت موقف لسيارتك بالبيت

تحطه بقدر السيارة - [00:37:24](#)

مترين بثلاثة حنا باقين تنديور وبغت ترجع لا بغيت وشلون تمشي حتى لو استخدم على كل حال هذا حد جاء به الاثر فاعتماده اولى

من الاجتهادات نعم على ايش؟ على النساء. ايه لان لها حرمة - [00:37:46](#)

لها حرمة اه وسواء في ذلك ما احياء او سبق اليه باذن الامام كما يقول الحنفية او بغير اذنه كما يقول الجمهور. ان يستوي بذلك ان

يستوي ان يستأذن او لا يستأذن. وهذا لا يحتاج الى اذن في الاصل - [00:38:15](#)

وقلنا ان الامام اذا رأى مفاسد مترتبة على ذلك فانه لا بد ان يتدخل ولا بد ان يأذن الان الجمعة يشترط لها شروط ليس منها اذن الامام

ليس منها اذن الامام. تصور الان كل من بغى صلى جمعة - [00:38:40](#)

وكل من بغى خطب يمشي هذا تستقيم مصالح الناس بهذا الامر ما يمكن لابد من ان يتدخل الامام ومقصودهم ليس منها اذن الامام

الجمعة الاولى في البلد ما يحتاج يأذن الامام - [00:39:06](#)

لان من فرائض الاسلام لكن احتاجوا الى جمعة ثانية لابد من التنظيم والان احتاج ان الناس احتاجوا الى اه مزارع مثلا او استراحات

او شيء من هذا وكل واحد ركب سيارته خط سيارته ما يريد - 00:39:26

تستقيم امور الناس والله يتقاتلون ويتقاتلون والوسائل السيارات وغيره يسرت مثل هذه المشاكل والسابق صار على اشدّه بس يحط
رجله على البنزين يسبق غيره ومثل اول على دواب ولا على رجليهم - 00:39:43

بيتعب ما وصل اللي هو يبي فما يصير يعني مثل اه مثل ما هو متيسر الان للمشاكل ومشاحات ومشاحات اضافة الى تعلق الناس
بالدنيا وجعلها هدف عند كثير من الناس - 00:40:07

بن عمر لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل فكان ابن
عمر يقول اذا اصبحت لا تنتظر المساء - 00:40:28

واذا امسيت لا تنتظر الصباح وبنى ابن عمر بيته في اسبوع اسبوع كل ما اكلفه ولا عشرة دراهم ولا عشرة دراهم كانت الامور الناس
ميسورة الى ان فتحت الدنيا على اهلها - 00:40:45

متيسرة والجيل الذي قبلنا قالوا كان الواحد اذا اراد ان يبني بيت وقف باب المسجد جهز الطين واللبن ثم قال اعان الله من يعين عند
باب المسجد وهذا يرفع لابنه وهذا يرفع طين ويرفع ماء وخلص يتعاونون اليوم بقدر الاقامة - 00:41:07

وبكرة السقف وبعده اه انتهى انتهى البيت لكن الان كل طفل يبي جناح ومفتاحه بجيب وما تدري شو بيسوي بها الجناح ولا تقدر
تدخل عليه توسع الناس توسع غير مرضي - 00:41:30

وتبع هذا التوسع شرور بلا شك نجعل نسأل الله جل وعلا ان يجعل العواقب حميدة. ولا هذا التوسع في كثير من الاحوال غير مرضي
نعم لا يملك المنع في الاصل لكن اذا خلع المفاصد - 00:41:53

ما ترتب عليه مفاصد ولا شجار ولا نزاع الاصل يتعمل لك من سبق الى شيء لم يسبق اليه فهو حقه يمنع يتدخل الامام اذا ترتب على
ذلك مفسدة اذا وجد مفسدة لابد من ان يتدخل فيها - 00:42:24

هنا في صحيح البخاري يقول رحمه الله باب من احيا ارضا مواتا او باب من احيا ارضا مواتا ورأى ذلك علي في ارض الخراب
بالكوفة موات وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:42:50

ويروى عن عمر وابن عوف كذب في بعض النسخ وفي بعضها يروى عن عمرو بن عوف ها سورة واحدة الا ان ابن تحتاج الى الف اذا
قلنا وبن ولا عمرو بن عوف ما تحتاج الى الف - 00:43:19

ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي غير حق مسلم. وليس لعرق ظالم فيه حق ويروى فيه عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:44

قال رحمه الله حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:44:01

قال من امر ارضا ليست لاحد فهو احق. قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته قال عروة قضب عمر رضي الله عنه في
خلافته قوله باب من احيا ارضا مواتا بفتح الواو - 00:44:19

بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز من القزاز هذا صاحب الجامع في اللغة معروف اه الموات الارض التي لم تعمر شبه شبهت
العمارة بالحياة شبهت العمارة بالحياة وتعطيها بفقد الحياة - 00:44:41

واحياء المواتي ان يعتمد الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد. فيحييها بالسقي او بالزرع او الغرس او البناء فتصير بذلك ملكه
سواء كانت فيما قرب من العمران ام باعود. سواء اذن له الامام في ذلك ام لم يأذن وهذا قول الجمهور - 00:45:05

تفضلوا بعد على انه اولى بهذا انه ظلم ايهاب اولى. لم تكن ملك لاحد وسبق اليها ولا ها لا ما هو بحياء قال سواء اذن له الامام في
ذلك ام لم يأذن وهذا قول الجمهور - 00:45:29

وعن ابي حنيفة لا بد من اذن الامام مطلقا كل من خالفه صاحبه وافق الجمهور ناس داخل بلداننا من الخارج. شو لا لا من خارج البلد
داخل البلد ما يملك - 00:45:51

بعضهم يتعدى على المرافق والناس بامس الحاجة اليها هذا معروف حكمه وعن مالك فيما قرب عندما قرب يحتاج الى اذن الامام
دونها بعد. وضابط القرب ما باهل العمران اليه حاجة - [00:46:17](#)

من رعي ونحوه احتجت طحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فانهم اتفقوا
على ان من اخذه او صاده يملكه سواء قرب ام بعد سواء اذن الامام او لم يأذن - [00:46:43](#)

يعني القياس متجه ولا في فرق ها اني الثابت مثل آآ غيره ها؟ شو صيغة احتجت تحاويل الجمهور مع حديث الباب بالقياس على
ماء البحر انبحر على البلد على نفس الساحل ثم جاء واحد يبني ياخذ ماء البحر ما حد يمنعه - [00:47:07](#)

والنهر وما يصاد من طير وحيوان ولو كان قريب من البلد هذا ما يحتاج الى اذن فانه متفق على ان من اخذ واصاده يملكه سواء قرب
ام بعد سواء اذن الامام او لم يأذن - [00:47:38](#)

الان لو واحد رأى في شارع من الشوارع حمام له ان يصيده ها الا يحتمل انه لاحد اصحاب البيوت؟ ها؟ شو الغالب انه مملوك اذا كان
في داخل البلد لانه يطير ويرجع - [00:47:56](#)

هذه عادة بعض الانواع شلون مارد اليمام اللي هو الصيد. الصيد. الصيد ها الاحتمال مع هجرته تا الأيام قوله ورأى على ذلك ورأى
علي ذلك في ارض الخراب بالكوف فكذا وقع الاكثر في رواية النفس في ارض الكوفة مواتا - [00:48:23](#)

قال وقال عمر من احيا ارضا ميتا فهي له وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله. ورين في الخراج ليحيى ابن
عدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يتحجرون يعني الارض على عهد عمر فقال من احيا -
[00:48:54](#)

ارضا فهي له. قال يحيى كانه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها. هم كانوا يتحجرون بعجوم وما اشبهها يتحجرون بعقل كان
كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال من احيا ارضا ميتا من احيا ارضا فهي له. قال يحيى - [00:49:14](#)

كانه لم يجعلها بمجرد التحجير حتى يحييها. وش المانع ان يكون التحجير هو الاحياء وسماء احياء قوله ويروى عن عمرو بن عوف
عن النبي صلى الله عليه وسلم مكث شرح الشارح - [00:49:41](#)

على هذا واما بالنسبة للمتن المطبوع مع الفتح ويروى عن عمر وابن عوف ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل حديث عمر هذا وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق - [00:49:59](#)

وصله اسحاق ابن الراوية قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم معروف ان هذه السلسلة - [00:50:22](#)

ضعيفة ظعفا شديدا كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ضعيفة اه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من
احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له. وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي. وكثير هذا ضعيف -
[00:50:35](#)

جده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث ومع ذلك ليس هو من الاصول من اجل لا يقال ان البخاري خرجني ضعيف. ليس
من الاصول التي اعتمد عليها الامام البخاري في صحيح - [00:51:00](#)

وليس لجدي لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البصري الاتي في الجزية وغيرها
وليس له ايضا عنده غيره يعني عمرو بن عوف الثاني - [00:51:16](#)

ووقع في بعض الروايات وقال عمر وابن عوف وقال عمر وابن عوف اللي هي طبع عليها المتن على ان الواو عاطفة وعمر بضم العين
وهو تصحيف وشرحه الكلماي ثم قال فعلى هذا يكون - [00:51:34](#)

ذكر عمر مكررا او ذكر عمر مكررا شرحه على انه يروى عن عمر وابن عوف واجاب بان فيه فوائد بان فيه فوائد كونه
تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض. لانه قال وقال عمر من احيا ارضا ميتة ثم قال ويروى عن عمر - [00:51:54](#)

قال وفيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والا هو الموقوف قال عمر من احيا

موقوف والثاني يروى عن عمر بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:52:26](#)

ثم قال والصحيح انه عمرو بفتح العين قلت ضاع ما تكلفه من التوجيه يعني شرحه على انه عمر بن عوف ووجهه مستنبط منه فوائد

ثم قال والصحيح انه امر بفتح العين - [00:52:44](#)

الظعيف عموما عند اهل العلم لا يتكلف توجيهه والاستنباط منه قلت فضاء ما تكلفه من التوجيه ولحديث عمرو بن عوف المعلق

شاهد قوي اخرجه ابو داود من حديث سعيد ابن زيد وله من طريق - [00:53:05](#)

ابن اسحاق عن يحيى ابن عروة عن ابيه مثله مرسل وزاد قال عروة فلقد اخبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى

النبي الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر - [00:53:26](#)

فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها. وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داود الطيالسي وعن سمرة

عند ابي ابي داود والبيهقي وآآ ساموراه لكنه من حديث الحسن عنه - [00:53:40](#)

ومعروف الخلاف في روايته عنه وعن عبادة وعبدالله بن عمرو عند الطبراني وعند ابي اسيد واسيد عند يحيى ابن ادم كتاب الخراج

وفي اسانيدھا مقال لكن يتقوى بعضها ببعض قوله لعرق ظالم في رواية الاكثر بتنوين عرق عرق ظالم وظالم نعت له وهو راجع الى

صاحب العرق - [00:53:57](#)

اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق اي ليس لعرق ذي ظلم ويرى بالاضافة ليس لعرق ظالم ويرى بالاضافة ويكون الظالم صاحب

العرق فيكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم ما لك الشافعي والازهري - [00:54:25](#)

وابن فارس وغيرهم وبالمعنى الخطابى فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن معتبره الرجل من

الابرار او استخرجه من المعادن وقلنا ان الاصل الجمع اب ار - [00:54:46](#)

او استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه وقال غيره الظالم من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا

شبهة قوله ويروى فيه اي في الباب او الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد قال حدثنا عباد ابن عباد قال -

[00:55:07](#)

ما هشام عن عروة عن ابن عن وهب ابن كيسان عن جابر فذكره ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فله فيها اجر من اخرى اليها ارضا

ميتة فله فيها اجر - [00:55:31](#)

سيأتي استنباط غريب جدا وله وجه من ابن حبان من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر قال استنبطوا منه ان غير المسلم ليس له ان

يحيي لانه ليس له اجر ليس له اجر. مهما احيا لا يؤجر على ذلك - [00:55:52](#)

وما اكلت العوافي. نعم ها قال وما اكلت العوافي منها فهو لو صدقة مسألة الزراعة وكونه يفوت منها ما يفوت ويؤكل منها ما ليس

باختياره ولا طاعة هذا مسألة معروفة عند اهل العلم ويؤجر عليها - [00:56:17](#)

كم من غصب له مال مصيبة تصيب وما اكلت العوافي منها فهو لو صدقة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام بلفظ من احيا

ارضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا. ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغيرهما عنه عن ابي

رافع عن جابر - [00:56:46](#)

ورواه ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد ورواه عبدالله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه

ايوب عن هشام موصولا وخالفه ابو الاسد فقال عن عروة عن عائشة كما في - [00:57:09](#)

هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن ابيه مرسلا كما ذكرته من سنن ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به. تنبيه انبط

ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها اجر ان الذمي لا يملك بالاحياء لا يملك الموات بالاحياء احتج -

[00:57:24](#)

بان الكافر لا اجر له تعقبه المحب الطبري بان الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث. فيحمل الاجر في حقه على

ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو - [00:57:46](#)

من ذلك وما قاله محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان اسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر الا الفهم من اطلاق الاجر الا الاخروي قوله عن عبيد الله بن ابي جعفر والمصري الى اخره قال من اعر - [00:58:01](#)

بفتح الهمزة قال ابن عبيد الى ابن ابي جعفر والمصري ومحمد ابن عبد الرحمن شيخه ابو الاسود يتيم عروة ونصف الاسناد الاعلى مدنيون ونصف الاخر قوله من اعر بفتح الهمزة والميم من الرباعي - [00:58:20](#)

قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا. قال تعالى وعامروها اكثر مما امروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا يعني اسكن فيها ناس قال ابن مطالب ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت التاء من الاصل - [00:58:36](#)

قال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعر الله بك منزلك فالمراد من اعر ارضا بالاحياء فهو احق به من غيره وحذف متعلق حق للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من اعر او من اعر - [00:58:56](#)

ووقع في رواية ابي ذر من اعر بضم الهمزة اي اعره غيره. وكأن المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه يعني بين الصحيحين بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الاسماعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ - [00:59:16](#)

شيخ البخاري في قوله فهو احق زاد الاسماعيلي فهو احق بها اي من غيره. قال عروة قوله قال عروة وموصول بالاسناد المذكور الى ولكن عروة عن عمر مرسل لانه ولد في اخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن ابي خيثمة انه كان يوم الجمل - [00:59:34](#)

ابن ثلاث عشرة سنة اه لان الجمل كانت سنة ست وثلاثين. وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين. وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال رددت يوم الجمل استصغرت - [00:59:54](#)

قوله قضى بي عمر في خلافته وقد تقدم في اول الباب وصولا الى عمر وروينا في كتاب الخراج ليحيى ابن ادم من طريق محمد بن عبيد الله قال كتب عمر ابن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه اخر عن عمرو بن شعيب - [01:00:13](#)

او غيره ان عمر قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له يعني اذا كان سبق اليها اما اذا كان ملكها بماله فلا يمكن ان يتحول ملكه عنها - [01:00:32](#)

من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وكأن مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره واخرج الطحاوي الطريق الاول اتم منه بالسند الى الثقيفي المذكور قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر - [01:00:49](#)

فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين وليست بارض خراج فان شئت ان تعطيني اياه فان شئت ان تعطينيها اتخذها غضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه - [01:01:09](#)

ان كانت كذلك فاقطعها اياه والله اعلم علما بان هذا الدرس اخر الدروس في هذا العام لانه باقى الاسبوع القادم وما نحتاج اليه من ايام نكمل فيها القرطبي ان شاء الله. يعني بالنسبة للخرق يا اخي. الى الخرق ايه - [01:01:30](#)

الخرافي والبخاري بكرة اخر شي والموافقات معطل من الاسبوع الماضي وبقي عندنا القرطبي الاسبوع القادم وسبل السلام نكملهم باذن الله والله اعلم خبر عمر رضي الله عنه هل يستأنس به لرأي الحنفية في اشتراط اذن الامام انه جاء الى عمر يستقطعه ولم يحيها مباشرة - [01:01:51](#)

الى كونه فعل يعني انه ان غيره لو فعل غير ذلك مبتلى وين لا هو لو اقطع الامام بغير احياء هي اللي عندها ثلاث سنين. اللي الماء فاحياها ترد الأحياء التقنية الإباحة هو من ما في شك - [01:02:18](#)

فيها الدليل الدليل ومنه شخص ارضى اهي نتكلم عن اقوى للحية او والله لا وصل له - [01:02:47](#)